-١-

الأحكام الفقهية
المستفادة من قصة البقرة
في سورة البقرة
((دراسة فقهية مقارنة))

الدكتور
عبد المنعم احمد حسين

قم بزيارة موقعنا على الانترنت
www.Imamaladham.Edu.Iq

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

أما بعد .. فإن أشرف العلوم وأجلها : كتاب الله عز وجل، فيه نبأ ما قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحكم ما بيننا، هو الفصل، ليس بالهزل، وهو دستور الأمة، وسراجها المنير والاشتغال به، وتدبره، وفهم معانيه، وتفسيره أشرف العلوم ؛ إذ إن شرف العلم من شرف المعلوم، ولذا انبرى السلف الصالح له، وبينوا أسراره وأغواره، بما فتح الله عليهم فيه، وساروا على نهج علماء الأمة، جيلا بعد جيل، إلى وقتنا الراهن وظهرت الدراسات الموضوعية التي تناولت موضوعات مستنبطة من القرآن ومنها الدراسات الفقهية، التي تناولت موضوعات فقهية معينة، والتي سميت آيات الأحكام، أو فقه القرآن، ولهذا ارتأيت دراسة الأحكام الفقهية المستنبطة من قصة البقرة وأسميتها (الاحكام الفقهية المستفادة من قصة البقرة في سورة البقرة دراسة فقهيه مقارنة) .

وقد قسمت البحث إلى ستة مباحث :

المبحث الأول : سبب تسمية السورة بسورة البقرة .

المبحث الثاني : التفضيل بين ذبح البقر وبين نحره .

المبحث الثالث : السلم في الحيوان إذا ضبط بالصفة .

المبحث الرابع : إرث القاتل العمد .

المبحث الخامس : اللوث في القسامة .

المبحث السادس : العمل بشرع من قبلنا .

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج .

المبحـث الأول
سبب تسمية السورة بسورة البقرة

(سورة البقرة)، هذا هو الأسم المشهور .

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، ثم قال : «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١) .

وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

(تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ)، أي : السحرة(٢) .

وفي هذا دليل على فضيلة هذه السورة، وعلى جواز تسميتها سورة البقرة.

وفي هذا ردّ على من منع ذلك، وقال يتعين أن يقال : السورة التي يذكر فيها البقرة، وكذا في سور القرآن كله(٣) .

---

(١) صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، بلا تاريخ : ٢/ ٩٤٢، (رقم) ١٢٩٦ .

(٢) صَحِيْح ابْن حِبَّانَ بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حِبَّانَ بن أَحْمَد التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرِسَالَة، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م : ١/ ٣٢٣، (رقم ١١٦) ، والمُعْجَم الكَبِيْر، لأبي القاسم سليمان بن أَحْمَد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المَجِيْد السلفي، مكتبة الْعُلُوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م : ٨/ ٢٩١، رقم (٨١١٨) .

(٣) روي ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وخذ به من المفسرين الطبري، وابن أبي حاتم الذين التزموا في تفسيرهما بالقول : (السورة التي يذكر فيها البقرة) .
ينظر : جَامِع الْبَيَان عن تأويل آي الْقُرْآن المعروف بـ(تَفْسِيْر الطَّبَري)، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جَرِير بن يزَيْد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطَّبَري، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق : محمود مُحَمَّد شاكر وأحمد

واستدلوا على ذلك بعدد من الأحاديث منها :

ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تَقولُوا: سُورَة الْبَقَرَة، وَلا سُورَة آل عمرَان، وَكَذَلِكَ الْقُرْآن كُله، وَلَكِن قُولُوا: الَّتِي يذكر فِيهَا الْبَقَرَة، وَالَّتِي يذكر فِيهَا آل عمرَان، وَكَذَلِكَ الْقُرْآن كُله »[١] .

وما رواه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال : (كان إذا نزلت من القرآن الآية دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض من يكتب، فيقول له : ضعه في السورة التي يذكر فيها كذا)[٢] .

وقد رجح جمهور المفسرين القول الأول، حكى ذلك عنهم الآلوسي بقوله : « ومن ثمة أجاز الجمهور ذلك من غير كراهة، ويمكن أن يوفق بأنه كان مكروهاً في بدأ الإسلام لاستهزاء الكفار، ثم بعد سطوع نوره نسخ النهي عنه فشاع من غير نكير»[٣] .

مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠م : ١/ ١٠٢، وتَفْسِيْر الْقُرْآن العظيم، للإمام الحافظ عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس الرازي بن أَبِي حاتم . (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق : أسعد مُحَمَّد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، بلا تاريخ : ٤/ ٧٠ .

(١) المُعْجَم الأَوْسَط، لأبي القاسم سليمان بن أَحْمَد الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، وعبد المحسن بن إبْرَاهِيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ : ٦/ ٤٨، رقم (٣٤٥٠) . والبيهقي في شُعَبِ الإِيمَان، لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق : مُحَمَّد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٠هـ : رقم (٢٥٨٢) من طريق عُبيس بن ميمون، عن موسى بن أنس به، وقال البيهقي: «عُبيس بن ميمون منكر الحديث: وهذا لا يصح، وإنما روى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله وهو حديث ضعيف .

(٢) سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَى، لأبي عبدالله أَحْمَد بن شُعَيب بن علي بن عبدالرحمن النَّسَائِيّ، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م : ٥/ ١٠، رقم (٨٠٠٧)، وصحيح ابن حبان : ١/ ٢٣٢، رقم (٤٣) واخرجه الترمذي في سننه من طريق آخر قال فيه حديث حسن صحيح رقم الحديث ٣٨٠٦ .

(٣) رُوح المَعَانِي فِي تَفْسِيْرِ الْقُرْآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الثَّنَاء شِهاب الدِّين السيد محمود بن عبدالله الآلُوسي البَغْدَادي، (١٢٧٠هـ)، دار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، بلا تاريخ : ١/ ٩٨

أما وجه تسميتها بالبقرة، فلأنها ذكرت فيها قصة البقرة التي أمر الله بني إسرائيل بذبحها لتكون آية، ووصف سوء فهمهم لذلك، وهي مما انفردت به هذه السورة بذكره[١] .

وقال ابن عاشور : (وعندي أنها أضيفت إلى قصة البقرة تمييزاً لها عن سور (آلم) من الحروف المقطعة ؛ لأنهم كانوا ربما جعلوا تلك الحروف المُقَطعة أسماء للسور الواقعة هي فيها)[٢] .

قال القرطبي : (وإنما أمروا ـ والله أعلم ـ بذبح بقرة دون غيرها؛ لأنها من جنس ما عبدوه من العجل ليهون عندهم ما كان يرونه من تعظيمه، وليعلم بإجابتهم ما كان في نفوسهم من عبادته. وهذا المعنى علة في ذبح البقرة)[٣] .

ونطاق هذا البحث يشمل الآيات التي تحكي قصة البقرة، وهي قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللهَّ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٦٧) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (٦٨) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ (٦٩) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهَّ لَمُهْتَدُونَ (٧٠) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَ ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلاَ تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لاَ شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا

(١) التَحْرِير والتَنْوِير، لمُحَمَّد الطَّاهِر بن عاشور، (ت ١٣٩٣ هـ)، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م : ١/ ٢٠١ .

(٢) المصدر نفسه : ١/ ٢٠١ .

(٣) الجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي، (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق : أَحْمَد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢ هـ : ١/ ٤٤٥ .

وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (٧١) وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٧٢) فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[١].

❐ ❐ ❐

(١) سورة البقرة : الآيات ٦٧ ـ ٧٣ .

المبحث الثاني
التفضيل بين ذبح البقر وبين نحره

المسالة الفقهية التي وردت في قصة البقرة هي قوله تعالى (إن الله يامركم أن تذبحوا بقرة) وقبل ذكر اقوال الفقهاء في مسألة ذبح البقرأو نحره وايهما أفضل ابدأ بذكر تعريف الذبح وتعريف النحر .

أولاً ـ تعريف الذبح :

الذَّبْحُ في اللغة : مَصْدَرُ ذَبَحَ يَذْبَحُ كَمَنَعَ يَمْنَعُ .

وَيُطْلَقُ الذَّبْحُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الشَّقِّ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي قَطْعِ الْحُلْقُومِ مِنْ بَاطِنٍ عِنْدَ النَّصِيلِ، وَالْحُلْقُومُ هُوَ مَجْرَى النَّفَسِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَاطِنِ مُقَدَّمُ الْعُنُقِ، وَالنَّصِيلِ مَفْصِلِ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالرَّأْسِ تَحْتَ اللَّحْيَيْنِ[١] .

وفي الاصطلاح له ثلاثة معانٍ، ما يعنينا هنا الذبح الذي هو بمعنى القطع في الحلق، وهو ما بين اللبة ـ الثغرة بين الترقوتين ـ واللحيين ـ وهما العظمان اللذان يلتقيان في الذقن، وتنبت عليهما الأسنان السفلى ـ من العنق، أي : أن القطع يكون في الحلق[٢] .

ثانياً ـ تعريف النحر :

النحر في اللغة : يطلق على أعلى الصدر، وموضع القلادة منه والصدر كله، ويطلق أيضاً على الطعن في لبة الحيوان ؛ لأنها مسامتة لأعلى صدره.

---

(١) ينظر : لِسَان العَرَب، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بَيْرُوْت، لَبْنَان، ط١، ١٩٦٨م : مادة (ذبح) ٢/ ٤٣٦ .

(٢) ينظر : بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع، لَأبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط٢، ١٩٨٢م : ٥ / ٦٠ .

يقال : نَحَرَ الْبَعِيرَ يَنْحَرُهُ نَحْرًا[١] .

وفي الاصطلاح يطلق على الطعن في اللبة[٢] .

والمسألة الفقهية التي وردت في قصة البقرة هي قوله تعالى : (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً)[٣]، أتذبح البقر أم تنحر ؟

قال القرطبي : " لا خلاف بين العلماء أن الذبح أولى في الغنم، والنحر أولى في الإبل، والتخير في البقر. وقيل: الذبح أولى؛ لأنه الذي ذكره الله، ولقرب المنحر من المذبح "[٤] .

وأجاز الفقهاء الذبح والنحر ـ مع أفضلية الذبح ـ في البقر لورود الذبح فيه في هذه الآية، وأما النحر فقد قيل في تعليله عندهم : إن عنق البقرة لما كان فوق الشاة ودون عنق البعير جاز فيها الأمران جميعاً الذبح والنحر ؛ لقرب خروج الدم من جوفها بالذبح، والنحر فيه أخف، ولم يجز الذبح في البعير لبعد خروج الدم من جوفها بالذبح[٥] .

وجاء في تعليل هذا أن الأصل في الذكاة أنما هو الأسهل على الحيوان، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل، والأسهل في الإبل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما

(١) ينظر : لِسَان العَرَب : مادة (نحر) ٥/ ١٩٥ .

(٢) ينظر : بَدَائِع الصَّنَائِع : ٥ / ٦٠

(٣) سورة البقرة : من الآية ٦٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١/ ٤٤٥ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع : ٥/ ٤٠، والمُنْتَقَى شْرَح المُوَطَّأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، (ت ٤٧٤هـ)، دار الكِتَاب الإسلاميّ، السعودية، بلا تاريخ : ٣/ ١٠٨، وتُحْفَةَ الحبيب عَلَى شَرْح الْخَطِيب (حَاشِيَة البجيرمي عَلَى الْخَطِيب)، سليمان ابن مُحَمَّد البجيرمي المصري، (ت ١٨٠٦م)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ : ٤/ ٢٤٩، والمُقْنِع، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي، (ت ٦٢٠هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٩٧٢م : ٣/ ٥٣٨.

سواها، والبقر والغنم ونحوها جميع عنقها لا يختلف[١] .

ولكن الفقهاء اختلفوا في حال ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح، على قولين :

القول الأول :

لو ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح حلّ المذبوح .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢] .

واستدلوا على ذلك :

١ ـ قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آل مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً))[٣] .

وجه الدلالة :

بين الحديث الشريف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر بقرة مما دلّ على جواز نحر البقر أو ذبحه .

٢ ـ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ))[٤]

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع : ٥/ ٤٠، والمُقْنِع : ٣/ ٥٣٨.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع : ٥/ ٤٠، وتُحْفَةَ الحبيب : ٤/ ٢٤٩، والمُقْنِع : ٣/ ٥٣٨

(٣) سُنَن أَبِي دَاوُد . لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد . دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ :٢/ ١٤٥، رقم (١٧٥٠) . والحديث صحح ابن حبان إسناده في صحيحه : ٩/ ٣١٩، رقم (٤٠٠٨) وصححه الالباني في صحيح ابي د اود برقم ١٥٣٩ .

(٤) سنن أبي داود: ٣/ ١٠٢، رقم (٢٨٢٤)، والسنن الكبرى للنسائي :٣/ ٦١، رقم (٤٤٩١)، وسُنَن ابْنُ مَاجَهْ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يَزِيْد القَزْويني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ : ٢/ ١٠٦٠، رقم (٣١٧٧) ؛ ورواه الحاكم بلفظ: ((أمر الدم بم شئت ... الحديث))، والمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، لأبي عبدالله الحافظ مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النَّيْسَابوري، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م : ٤/ ٢٦٧، رقم (٧٦٠٠)، وقال : « هذا حديث

وجه الدلالة :

أنه ذكاة في محل الذكاة، فيجوز أكله سواء أكان بالذبح أم بالنحر.

٣ ـ قال مجاهد : أمرنا بالنحر وأمر بنو إسرائيل بالذبح، فإن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بعث في قوم ماشيتهم الإبل فسن النحر، وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر، فأمروا بالذبح[١].

٤ ـ قال القرطبي نقلا عن ابن المنذر : " لا أعلم أحداً حرّم أكل ما نحر مما يذبح، أو ذبح مما ينحر، وكره مالك ذلك، وقد يكره المرء الشيء ولا يحرمه "[٢].

القول الثاني :

إن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح للضرورة، جاز وحل أكلها، فإن لم تكن ضرورة لم تؤكل .

وإليه ذهب المالكية[٣] .

واستدلوا على ذلك :

أنه جاز أكله لضرورة قياساً بما وقع في مهواة (هاوية)، أو ما في معنى ذلك[٤] .

الترجيح :

مما تقدم يظهر رجحان قول جمهور الفقهاء لقوة أدلته ولموافقته للحديث النبوي الشريف .

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(١) المُغْنِي، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي،(ت ٦٢٠هـ) دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٩٧٢م : ٥ / ٥٧٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١/ ٤٤٥ .

(٣) ينظر : المُنْتَقَى شْرَح المُوَطَّأ : ٣/ ١٠٨ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه : : ٣/ ١٠٨ .

المبحث الثالث
السلم في الحيوان إذا ضبط بالصفة

السلم في الشئ الغائب ومنه الحيوان اذا ضبطت صفته هل يجوز السلم فيه وقد ذكرت اوصاف البقرة لقوله تعالى مسلمة لا شية فيها .

يقول القرطبي في هذه الآية ادل دليل على حصر الحيوان بصفاته اذا ضبط بالصفة وحصر بها جاز السلم فيه(١).

السَّلَمُ في اللغة : هو الإِعْطَاءُ، وَالتَّسْلِيفُ يُقَالُ : أَسْلَمَ الثَّوْبَ لِلْخَيَّاطِ، أَيْ : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . وأَسْلَمَ فِي الْبُرِّ، أَيْ : أَسْلَفَ، مِنْ السَّلَمِ، وَأَصْلُهُ : أَسْلَمَ الثَّمَنَ فِيهِ فَحُذِفَ. وَيُقَالُ : سَلَمَ وَاَسْلَمَ، وَأَسْلَفَ بِمَعْنىً وَاحِدٍ إلاَّ أَنَّ السَّلَفَ يَكُونُ قَرْضًــا أَيْضًا(٢)

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف السلم فعرفه الحنفية هو ان يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة الى اجل(٣) .

وعرفه الشافعيه والحنابلة : هو عقد على موصف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد(٤) .

وعرفه المالكية بانه بيع يتقدم فيه راس المال ويتاخر المثمن لاجل(٥) اختلف الفقهاء في بيع الحيوان سلماً أيشترط ضبطه بالصفة أم لا ؟ على قولين:

---

(١) الجامع لاحكام القران : ١/ ٤٩٠ .

(٢) يُنْظَرُ : لِسَان العَرَب : مَادَةُ (سلم) ١٢/ ٢٩٥ .

(٣) مبسوط ١٢/ ١٢٤ .

(٤) مغي المحتاج ٢/ ١٠٢

(٥) شرح الكبير ٣/ ١٩٥.

القول الأول :

عدم جواز السلم في الحيوان .

روي ذلك عن عمر وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير والشعبي واليه ذهب الحنفية وهو رواية عن احمد [١] .

واليه ذهب الحنفية، وهو رواية عن أحمد[٢] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السلم في الحيوان)[٣].

٢. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)[٤] .

وجه الدلالة : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من النساء في بيع الحيوان بالحيوان، لأنه

---

(١) ينظر : المُصَنَّف، لَأبِي بَكْرٍ عبد الرَّزَّاقِ بن همَّام الصَّنْعَاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق : تَخْرِيْج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلاميّ، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤٠٣هـ ٨ / ٢٥ .

(٢) ينظر : الهِدَايَة شَرَح بِدَايَة المُبْتَدِي، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عبد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني، (ت ٥٩٣ هـ)، المكتبة الإسلاميّة، بَيْرُوْت، بلا تاريخ : ٣ / ٥٣، والمغني : ١١ / ٩٦ .

(٣) المستدرك : ٢/ ٦٥ رقم (٢٣٤٢)، وقال هذا : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في تعليقه : صحيح، وسُنَن الدَّارَقُطْنِيّ لأبي الحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي، (ت ٣٨٥هـ)، وبذيله : التعليق المُغْنِي عَلَى الدَّارَقُطْنِيّ، للعلامة أَبِي الطيّب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي، تصَحِيْح : السيد عبدالله هاشم اليماني المَدَني، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م : ٢ / ٣١٩ وصحح إسناده .

(٤) سنن الدارقطني مع التعليق المغني : ٢ / ٣١٩ . وقال الدارقطني : « ليس في الباب أجل إسناداً من هذا « .

لا يثبت في الذمة، وما لا يثبت في الذمة لا يجوز السلم فيه[١].

٣ . اشترط في المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفة، والحيوان لا ينضبط بالصفة المقصودة منه ؛ لأنه إذا كان من العوامل فالمقصود منه قوته، وإذا كان من السوائم فالمقصود كثرة الدر وصحة النتاج، وإذا كان من المركوب فالمقصود سرعة المشي إلى غير ذلك . وهذا مما لا ينضبط[٢].

القول الثاني :

جواز السلم في الحيوان .

وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود ورواية عن عمر والشعبي والنخعي والزهري واسحاق وابي ثور [٣].

واليه ذهب المالكية والشافعية واحمد في رواية[٤] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى : (إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) إلى قوله تعالى: (تَشَابَهَ عَلَيْنَا)، ثم قولهم : (قَالُوا الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ)، أي: بينت بالحق، فلو كان الحيوان لا ينضبط بالصفة، لما كان في وصفه لهم بيان[٥] .

---

(١) المبسوط ٢١/ ٤١١ .

(٢) ينظر : المغني : ١١ / ٦٩ .

(٣) ينظر : المُصَنَّف : ٨ / ٥٢ .

(٤) ينظر : الحاوي الكَبِيرْ، لأبي الحَسَن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ) تحقيق : عادل أَحْمَد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت ـ لَبْنَان، ط١، ١٩٩٨م: ٦/ ٢١٦، و مُغْني المُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهَاج، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الخَطِيب، (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ : ٢/ ٣٢٣، والمغني: ٥/ ٥١٨ .

(٥) ينظر : المغني : ٥/ ٥١٨ .

٢ ـ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، كأن ينظر إليها))[١] .

وجه الدلالة :

أن الوصف للمرأة لو لم يقم مقام النظر إليها، لما نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢] .

ويمكن الجواب عن هذا بأن النهي لا يعني مطابقة الوصف للحقيقة بل قد يكون من قبيل النهي عن تتبع عورات المسلمين .

وأن قياس السلم في الحيوان على الإنسان ليس في محله .

الترجيح : مما تقدم يظهر رجحان القول الأول لموافقته الأمر النبوي

❐ ❐ ❐

(١) صحيح البخاري بشرح فَتْح البَاري شْرَح صَحِيْح الْبُخَارِيّ، لَأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ومُحِبّ الدِّين الْخَطِيب (ت ١٩٦٩م)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط١، ١٣٧٩هـ : ٩ / ٢٧١ .

(٢) ينظر : المغني : ٥/ ٥١٨ .

المبحـث الرابــع
اللـوث فـي القسامــة

قال الله تعالى (فقلنا اضربوه ببعضها) سبب اللوث في قصة البقره ان الشاهد على القتل هو القتيل نفسه وحتج الامام مالك على اثبات اللوث بقصة بقرة بني اسرائيل [١] وقبل ذكر اقوال الفقهاء ، اذكر تعريف القسامة ثم تعريف اللوث.

أولاً ـ تعريف القسامة :

الْقَسَامَةُ لغةً : مصدر أَقْسَم، اسم بمعنى الاقتسام، وقَسَمَ، أي : حلف . أو اسم للأيمان من القسم، كالجماعة من الجمع . وهي أيمان يقسم بها على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم[٢] .

واصطلاحاً : أيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم فإذا وجد الرجل مقتولاً في محله قوم، فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، ثم يغرمون الدية . وركنها قولهم : (بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً) . وشرطها : رجل حر عاقل[٣] .

ثانيا ـ تعريف اللوث :

اللوث لغة : الجراحات وهو من التلوث يقال لاثه بالتراب ولوثــه [٤]

واصطلاحاً : هو قرينة تقوي جانب المدعي وتغلب على الظن صدقه.

---

(١) سبل السلام ٣/ ٤٥٢ .

(٢) ينظر : لسان العرب : مادة (قسم) ٢١/ ١٨٤ .

(٣) ينظر : المَبْسُوط للسَرَّخْسي : ٢٦ / ١٠٦، والإِقْنَاع : ٢ / ٥١٥ .

(٤) ينظر : لسان العرب مادة (لوث) : ٢/ ١٨٥ .

وقيل: هو قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي[١] .

وسبب اللوث في قصة البقرة أن الشاهد على القتل هو القتيل نفسه.

واختلف الفقهاء في مشروعية القسامة عند اللوث ؛ على قولين:

القول الأول :

عدم مشروعية القسامة .

وهو رأي : الحكم، وسالم بن عبد الله، وقتادة، وأبي قلابة، ، والنخعي، وعمر ابن عبد العزيز في رواية[٢] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

إن القسامة مخالفة لأصول الشريعة من وجوه : ـ

١ ـ الأصل " أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر "[٣] .

٢ ـ إن الشرع ورد بأنه لا يجوز الحلف إلا على ما علم قطعاً أو شوهد حساً . [٤]

٣ ـ إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحكم بها وإنما كانت حكماً جاهلياً، فتلطف بهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليريهم كيف لا يجري الحكم بها على أصول الإسلام[٥] .

وقد أجيب على هذه الحجج :

إن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها فتخصص بها الأدلة

---

(١) ينظر : رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ، بَيْرُوْت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م : ١٠/ ١٠ .

(٢) ينظر : الإشراف عَلَىَ مسائل الخلاف، لعبدالوهاب علي المالكي البَغْدَادي القاضي، (ت ٤٣٢هـ) مطبعة الإدارة، تونس، بلا تاريخ : ٢/ ٢٢٤ .

(٣) ينظر : نيل الاوطار ٧/ ٣٩ .

(٤) المصدر نفسة .

(٥) ينظر : نيْل الَأَوْطَار شْرَح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار، لُمحَمَّد بن علي بن مَحُمَّد الشَّوْكَاني، (ت ١٢٥٠هـ)، مكتبة دار الجيل، بَيْرُوْت، ط١، ١٩٧٣م : ٧/ ٤١ .

العامة فلا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة .

أما القول بأنها حكم جاهلي فقد روي أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية[١] .

القول الثاني :

مشروعية الحكم بالقسامة .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

إن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل . فجاء عبد الرحمن بن سهل، وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((كبّر كبّر))، فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ((أتستحقون قتيلكم)) ؟ وقال صاحبكم بإيمان خمسين منكم " قالوا: يا رسول الله أمر لم نره قال فتبرئكم يهود في إيمان خمسين منكم " قالوا : يا رسول الله

---

(١) ينظر : شَرَح صَحِيْح مُسْلِم، لأبي زكريا مُحْيِي الدِّين يَحْيى بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِي، (ت ٦٧٦هـ)، دار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٣٩٢هـ : ١١/ ١٥٢ .

(٢) ينظر : البَنَاية شَرَح الهِدَايَة، لُمحمود بن أَحْمَد بن موسى بن أَحْمَد بن الحسين المعروف ببدر الدِّين العيني الحَنَفِيّ، (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م : ١٠/ ٣٢٨، و شَرْح الزَّرْقَانِيّ عَلَى مُوَطَّأ الإمام مالِك بن أَنَس، (ت ١٧٩هـ)، لُمحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسُف الزَّرْقَانِيّ، (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١١هـ : ٤/ ٢٠٩، نهاية المُحْتَاج إلى شَرْح المِنْهَاج، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي العباس شهاب الدِّين أَحْمَد بن حمزة الرَّمْلي المتوفى المَصِري الأنصاري الشهير بالشَّافِعِيّ الصغير، (ت ١٠٠٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م : ٣٣٤، والمغني : ٨/ ٣٨٢ .

قوم كفار . فودّاهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبله[١] .

وجه الدلالة :

الحديث ظاهر الدلالة في أن العمل بالقسامة كان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس فعلاً جاهلياً .

الترجيح :

القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لصحة الحديث ؛ ولأن القول بعدم الحكم بالقسامة يؤدي إلى هدر دماء المسلمين وهذا ممالا يجوز .

وهنا يثار سؤال هل يجوز إثبات القرآن بالعجزات أو الكرامات مثل إحياء الميت في قصة البقرة، إذ أحيا الله تعالى الميت فنطق، فأخذ القاتل بشهادة المقتول[٢] .

أجيب على ذلك من وجوه :

إن الاستدلال بقصة بقرة بني إسرائيل ضعيف ؛ لأن التصديق هنالك أسند إلى الفعل الخارق للعادة[٣] .

إن قول المقتول دمي عند فلان، أو فلان قتلني، خبر يحتمل الصدق والكذب، ولا خلاف أن دم المدّعى عليه معصوم ممنوع إباحته إلا بيقين، ولا يقين مع الاحتمال، فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان.

إن قتيل بني إسرائيل كان معجزة وأخبر تعالى أنه يحييه، وذلك يتضمن الإخبار بقاتله

---

(١) صحيح البخاري : ٥/ ٢٢٧٢، رقم (٥٧٩١) .

(٢) ينظر : بِدَايَة المُجتهِد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي بن الإمام مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبي الملقب بابن رُشْد الحَفيد، (ت ٥٩٥هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ : ٢/ ٤٣٤، والجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ١/ ٤٥٧ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٢/ ٤٣٤ .

خبراً جزماً لا يدخله احتمال فافترقا[١].

قال ابن العربي: المعجزة كانت في إحيائه، فلما صار حياً كان كلامه كسائِر كلام الناس كلهم في القبول والرد[٢]. ومن هذا يظهر أن جمهور الفقهاء رفضوا الاستدلال بخوارق العادات لإثبات القتل .

وبالقياس على ذلك يظهر عدم جواز قبول الأقوال التي تظهر عند بعض من يقومون بكشف السرقات بوسائط مختلفة، وكذلك لا يمكن عدّ الرؤى من وسائل التشريع .

❐ ❐ ❐

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ١/ ٤٥٧ .

(٢) ينظر : أَحْكَام الْقُرْآن، لَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالله بن أَحَمْد المَعَافري الإِشْبِيْلي المعروف بـ(ابن العَرَبِيّ)، (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق : علي مُحَمَّد البجاوي، مطبعة عيسى البِابي الحَلَبي بمصر، سنة ١٩٧٤م : ١/ ٣٩ـ ٤٠ .

المبحـث الخامـس
إرث القاتل

هذا المبحث على صله بالمبحث السابق، لما ذكر الله سبحانه وتعالى قصة القتيل وان سبب اللوث في القصة ان الشاهد على القتل هو القتيل نفسه اتبعناه بالحكم الذي ترتب على فعل القتل وهو في ما يتعلق في الإرث فنقول.

اختلف الفقهاء في ميراث القاتل على ثلاثة أقوال :

القول الأَوْل :

حرمان القاتل من الميراث سواء كان القتل عمداً أو خطأً .

روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وشريح، وعروة، وطاوس، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، وشريك القاضي، والثوري، ووكيع، والحسن بن صالح، وراوية عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُمُٱللَّهُ[٣] .

وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٤] .

والحجة لهم :

١ـ من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ : ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ : لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ))[٥] وفي

(٣) يُنْظَرُ : المُغْنِي : ٦/ ٢٤٤ .

(٤) يُنْظَرُ : المَبْسُوط، لشمس الأئمة أَبِيُ بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحَمْد بن أَبِي سَهْل السَرَّخْسّي الحَنَفِيّ، (ت ٤٨٣هـ) ، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤٠٦هـ : ٣٠/ ٤٦، ومُغْني المُحْتَاج : ٣/ ٢٥، والمُغْنِي : ٦/ ٢٤٤ .

(٥) سُنَن أَبِي دَاوُد : ٤/ ١٨٩، رقم (٤٥٦٤)، و سُنَن البَيْهَقي الكُبرى، لأبي بكْر أَحَمْد بن الحسين

رواية ((لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيْرَاثٌ))[١].

وبلفظ ((لا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً))[٢] .

٢ ـ حديث ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ((لا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً))[٣] .

وجه الدلالة من الحديثين :

إن الحديثين بينا أن القاتل لا يرث شيئاً، ولم يفرق الحديثان بين قاتل العمد وقاتل الخطأ .

٣ ـ "إن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل ؛ لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه ليأخذ ماله "[٤] .

بن عَلِيّ بن موسى البَيْهَقي، (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا، مَكْتَبَة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م : ٦/ ٢١٩، رقم (١٢٠١٩)، قال البيهقي : « هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض وقد روي موصولا من أوجه « قال الشكاني حديث عمر اخرجه الافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منقطع قال البيهقي : رواه محمد بن راش عن سليمان عن موسى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا . ينظر نيل الاوطار ٦/ ٨٥ .

(١) المُصَنَّف لعَبْد الرَّزَّاقِ : ٩/ ٤٠٠ قال الشوكاني: حديث عمر بن شعيب اخرجه النسائي واعله الدار القطني وقواه ابن عبد البر، ينظر نيل الاوطار ٦/ ٨٥ .

(٢) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ : ٤/ ١٢٠، رقم (٣) قال اشوكاني في اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف ينظر نيل الاوطار ٦/ ٨٥ .

(٣) سُنَن الدَّارِمي، لأبي مُحَمَّد عبدالله بن عبدالرحمن بن الْفَضْل بن بَهْرَام . (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق : فواز أَحْمَد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤٠٧هـ : ٢/ ٤٧٨ رقم (٣٠٨٠)، وفي إسناده ضعف .

يُنْظَرُ : خُلاصَة الْبَدْر المُنِير فِي تَخْرِيْج كِتَاب الشَّرْح الكَبِيْر للرافعي، لعُمَر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق : حمدي عبد المَجِيْد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ : ٢/ ١٣٦ . والحديث يتقوى بشواهده كما ذكر البيهقي في الحديث السابق .

(٤) يُنْظَرُ : المُغْنِي : ٦/ ٢٤٤ .

القول الثَّانِي :

إن القتل العمد يمنع الإرث، ولا يمنع القتل الخطأ إلا من الدية، فإن القاتل لا يرث منها .

روي ذلك عن مُحَمَّد بن حبيب بن مطعم، عطاء، ومكحول، وعمرو بن شعيب، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن أبي ذئب، والحسن بن المنذر، وهو رواية عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١] .

وإليه ذهب المالكية[٢] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

إن الله تَعَالَى عمَّم في هذه الآية الميراث لكل وارث، ولم يثبت في استثناء قاتل الخطأ دليل أو إجماع[٤] .

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : ((إنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) يُنْظَرُ : المُصْدَر نَفسُه : ٦/ ٢٤٤ .

(٢) يُنْظَرُ : حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَّرح الكَبِيْر، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي، (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق : مُحَمَّد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيْرُوْت، بلا تاريخ : ٤/ ٤٨٦ .

(٣) سورة النساء : من الآية ١١ .

(٤) يُنْظَرُ : المغني ٦/ ٢٤٤ .

قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ : الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ)) (١) .

وجه الدلالة :

بيَّن الحديث الشريف أن قاتل العمد لا يرث شيئاً، وأن قاتل الخطأ يرث .

القول الثَّالِث :

إن القاتل يرث مطلقاً .

روي ذلك عن سعيد بن جبير، وهو رواية عن سعيد بن المسيب(٢) .

وإليه ذهب الخوارج(٣) .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾(٤) .

وجه الدلالة :

إن الله تَعَالَى عمَّم في هذه الآية الميراث لكل وارث، ولم يثبت في استثناء القاتل دليل

---

(١) سُنَن ابْنُ مَاجَهْ : ٢/ ٩١٤، رقم (٢٧٣٦)، والمُصَنَّف لعَبْد الرَّزَّاقِ : ٩/ ٤٠٠، والمُنْتَقَى من السُنَن المسندة عن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأبي مُحَمَّد عَبْد اللهَّ بن علي بن الجارود النيسابوري، (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق : عَبْد اللهَّ عُمَر البارودي، مؤسسة الكِتَاب الثقافية بَيْرُوْت، ط١، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م : ٢٤٣، رقم (٩٦٧)، وسُنَن البَيْهَقي الكُبرى : ٦/ ٢٢١، رقم (١٢٠٢٩)، وقال ابي الفضل بالدراية في تخريج احاديث الهداية اسناده مضطرب، يُنْظَرُ : الدِّرَايَة فِي تَخْرِيْج أَحَادِيْث الْهِدَايَة، لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، بلا تاريخ : ٢/ ٢٦٠ .

(٢) يُنْظَرُ : المُغْنِي : ٦/ ٢٤٤ .

(٣) يُنْظَرُ : المَصْدَر نَفسُه : ٦/ ٢٤٤ .

(٤) سورة النساء : من الآية ١١ .

أو إجماع[١] .

واعترض أن الأحاديث الواردة عن رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد خصصت هذا العموم، وأن تخصيص الكتاب بالسنة معروف قد قرره الأصوليون[٢] .

قال ابن قدامة معلقاً على رأي الخوارج : (ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه، فإن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيفه فقتله واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فلم تنكر فكانت إجماعاً)[٣].

الترجيح :

إن الذي يبدو راجحاً هو القول الأَوْل، لقوة أدلته، ولأن في حجب القاتل من الميراث سداً للذرائع، سواء أكان القتل عمداً أم خطأً، إذ إن بعضهم قد يحتال في قتله ليبدو كأنه خطأً، وشيوع هذا النوع من الجرائم في العصر الراهن يفضي إلى التشدد في هذا الباب .

❐ ❐ ❐

(١) يُنْظَرُ : المُغْنِي : ٦/ ٢٤٤، و فقه الإمام سعيد بن المسيب، للدكتور هاشم جميل، مطبعة وزارة الأوقاف العامة، بَغْدَاد . ١٩٧٤م : ٣/ ١٥٧، و الوصايا فِي الْفِقْه الإسلاميّ (وصية الله : الميراث، ووصية الإنسان : الوصية)، مُحَمَّد سَلاَم مَدْكُور، الناشر : مكتبة النهضة المصرية، مطابع دار الكِتَاب العَرَبِيّ، مصر، ط١، ١٩٥٨م : ٤٢ .

(٢) يُنْظَرُ : مِيْزَان الْأُصُول فِي نتائج العقول فِي أُصُول الْفِقْه، للإمام علاء الدِّين شمس النظر أبي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد السمرقندي، (ت ٥٣٩هـ)، دراسة وتحقيق : د . عَبْد الملك السعدي، لجنة إِحْيَاء التُرَاث، مطبعة الخلود، بَغْدَاد، ط١، ١٩٨٧م : ١/ ٤٧٢ .

(٣) المُغْنِي : ٦/ ٢٤٤ .

المبحث السادس
العمل بشرع من قبلنا

شرع مَن قبلنا: هو ما جاء به الرسل عليهم السلام من الشرائع إلى الأمم التي أرسلوا إليها قبل مبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

اختلف الأصوليون في الشرائع التي أنزلها الله على أنبيائِهِ ورسله السابقين على نبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام هل هي شرع لهم ولأتباعهم، شرع لنا كذلك، أو لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ .

وإليه ذهب بعض الحنفيه، وبعض الشافعية، وبعض المتكلمين[٢] .

واستدلوا على ذلك بعدد كبير من الأدلة، أذكر منها :

١ـ القرآن الكريم : استدلوا بآيات منها : قوله تعالى : (وَمَا قَدَرُوا اللهَّ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللهُّ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ قُلِ

(١) ينظر : نهاية المحتاج : ١/ ٣٢ .

(٢) ينظر : التَّقْرِير والتَّحْبِير في علم الْأُصُول الجَامِع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لشمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حسن بن علي بن سليمان بن عُمَر بن مُحَمَّد بن أمير الحاج الحلبي، (ت ٨٧٩ هـ)، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط١، ١٩٩٦م : ٣/ ٣٨٢، والبرهان في أُصُوْل الْفِقْه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق : د . عبد العَظِيْم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ـ مصر، ط٤، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م : ١/ ٥٠٣.

اللهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ)[١].

وجه الدلالة :

الهدى اسم الإيمان والشرائع جميعاً ؛ لأن الاهتداء بها كلها.

٢ ـ السنة: استدلوا بأحاديث، منها : حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما طُلِبَ مِنه القصاص في سن كسرت قال : ((كتاب الله يقضي بالقصاص))[٢].

وجه الدلالة:

التوراة تقضي بالقصاص في السن دلّ على هذا قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٣].

٣ ـ استدلوا بأدلة من المعقول، منها: أن مصالح العباد قد تتفق وقد تختلف، فيجوز أن يكون الشئ مصلحة في زمان النبي الأول دون الثاني، ويجوز أن يكون مصلحة في زمان الثاني دون الأول، ويجوز أن يكون مصلحة في زمان الأول والثاني، وإذا جاز هذا، فيجوز أن تختلف وتتفق وعليه فإن التعبد فيها واقع[٤].

القول الثاني :

شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا .

---

(١) سورة الأنعام : الآية ٩١ .

(٢) صحيح البخاري : ٢/ ٩٦١، رقم (٢٥٥٦) .

(٣) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٤) قواطع الأدلة فِي الْأُصُول، لأبي المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبدالجبار السمَعَانِي، (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق : مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشَّافِعِيّ، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٩٩٧م : ١/ ٣١٦ـ ٣١٧ .

وإليه ذهب بعض الشافعية، وبعض المتكلمين[١].

يترتب على وفق هذا أن شريعة كل نبي تنتهي ببعثه النبي الآخر فلا يجب العمل بأي حكم ورد فيها مالم يقم دليل في الشرع الجديد على صحة العمل بها .

واستدلوا على ذلك :

١ ـ استدلوا بآيات من القرآن منها قوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آَتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)[٢] .

وجه الدلالة :

الشرعةُ الشريعةُ والمنهاجُ الطريق وذلك يدل على عدم إتباع الأخير لمن تقدم من الأنبياء لأنّ الشريعة لا تضافُ الاّ إلى مَن اختصَّ بها دون تابع لها[٣] .

٢ ـ من السنة استدلوا بأحاديث، منها : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى صحيفة في يد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: ما هذِهِ الصحيفة؟ فقال فيها شئ من التوراة، فغضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: ((أمته وكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي))[٤] .

---

(١) ينظر : البرهان في أُصُوْل الْفِقْه : ١/ ٥٠٣، وقواطع الأدلة : ١/ ٣١٥ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٨ .

(٣) نظر : الْبَحْر المُحِيط فِي أُصُول الْفِقْه، لبدر الدِّين مَحُمَّد بن بهادر بن عبدالله الشَّافِعِيّ الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، تَحْرِير : د . عُمَر سليمان الأشقر، راجعه : د . عبد الستار أبو غدة، ود . مُحَمَّد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية، الكويت، ط١، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م: ٦/ ٤٢ .

(٤) مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل، لأبي عبدالله أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ، (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر،

وجه الدلالة :

أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جعل موسى بمنزلة واحده من أمته لو كان حياً فهذا نص أن شريعته انتهت ببعثه[١] .

٣ ـ استدلوا بأدلة من المعقول، منها: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يرجع في شئ من الحوادث الى شرائع من قبلنا، بل كان ينتظر الوحي مثل ما انتظر في الظهار والايلاء واللعان وغير ذلك، ولم يرو أنه سأل أحداً من أهل التوراة والإنجيل عن حكم مِن الأحكام، ولو كان متعبداً بما فيها لم يتصور أن لا يرجع اليها، ثم ان أحداً من السلف لم يرو أنه رجع إلى نقل أحد مِن الملل وسألهم عن شرائعهم، ولو كانوا متعبدين كما قال أنصار الاتجاه الأول، لكانت كتب الأنبياء المتقدمين ـ عليهم السلام ـ في الأحكام بمنزلة الكتاب والسنة فكان ينبغي أن يجب الرجوع إلى ذلك كما وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة[٢] .

القول الثالث :

ما أقره القرآن والسنة مِن شرع مَن قبلنا يكون شرعاً لنا ونعمل بِهِ على أنه مِن شريعتنا، وما نقله أهل الكتاب أو نقل في كتبهم ليس من شرعنا، ولا يجوز العمل بِهِ لثبوت تحريف الكتب السابقة وكون المنقول بعض الذي حرف.

بلا تاريخ : ٣/ ٣٨٧ ، والحديث فيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى ابن سعيد وغيرهما . ينظر : مَجْمَع الزَّوَائِدِ ومَنْبَع الْفَوَائِد . لنور الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ الهَيْثَمي، (ت ٨٠٧ هـ)، دار الريان للتراث، بَيْرُوْت، ودَار الكِتَاب العَرَبِيّ، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ : ١/ ١٧٤ . والتهوك: السقوط في هوة الردى . ينظر لسان العرب : مادة (هوك) ١٠/ ٥٠٨ .

(١) ينظر : قواطع الادلة ١/ ٣١٨.

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ١/ ٣١٨ـ ٣١٩.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[١] .

واستدلوا على ذلك :

١ ـ استدلوا بآيات من القرآن، منها :

قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٢] .

وجه الدلالة:

أن القرآن أقر هذِهِ الأحكام التي كانت في التوراة على أنها شرع لنا ونعمل بها فلو كانت ثابتةً بكتب أهل الكتاب أو برواياتهم ولم يقرها القرآن لما جاز العمل بها.

٢ ـ استدلوا بأحاديث، منها: عن عامر بن شهر، قال : كلمتان سمعتهما ما أحب أن لي بواحده منهما الدنيا وما فيها إحداهما من النجاشي والأخرى مِن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فأما التي سمعتها من النجاشي، فانا كنا عنده إذ جاءه ابن له من الكتاب يعرض لوحَة .

قال: وكنت أفهم بعض كلامهم فمر بآية فضحكت. فقال: ما الذي أضحكك؟ والذي نفسي بيده لأنزلت من عند ذي العرش أن عيسى بن مريم قال: إن اللعنة تكون

---

(١) ينظر : الفصول فِي الْأُصُول، المعروف بأصول الجصاص، لَأَحْمَد بن علي الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق : د . عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ط١، الكويت، ١٤٠٥هـ : ١/ ١٩، وتَبْصرة الحُكَّام فِي أُصُول الأقضية ومناهج الأَحْكَام، للقاضي برهان الدِّين إبْرَاهِيم بن علي بن أَبِي القاسم بن مُحَمَّد بن فَرْحُون المالكي المَدَني، (ت ٧٩٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده، مصر، ط١، ١٩٥٨م ٢ / ٩٣، و روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق : د . عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩ هـ : ١٦٠.

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

في الارض إذا كانت إمارة الصبيان. والذي سمعته من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((إسمعوا من قريش ودعوا فِعلَهم)) (١) .

وجه الدلالة:

أن ما قاله رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ موافق لما ذكره النجاشي في حكم إمارة الصبيان لذلك أمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بترك فعلهم لأن الصبيان كانوا يحكمونهم(٢) .

٣ـ استدلوا بأدلة من المعقول، منها: أن الله تعالى أنبأنا أن أهل الشرائع السابقة حرفوا الكلم عن مواضعه، وخانوا في النقل، فصاروا مردودي الشهادة ؛ ولأن عداوة الدين كانت ظاهرة منهم واتهموا بالحيل واللبس فيما يظهرون من شر، فلم يَصر كلامهم حجة علينا إلا ما نقله رسول الله وأقره وأخبرنا أنه ثابت بالوحي متلو وغير متلو(٣) .

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو قول جمهور الفقهاء القول الثالث لقوة أدلتهم.

❐ ❐ ❐

(١) صحيح ابن حبان : ١٠/ ٤٤٥ .

(٢) ينظر : البحر المحيط : ٦/ ٤٤ .

(٣) ينظر : قواطع الادلة : ١/ ٣١٧ .

الخاتمــة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه .

بعد هذا العرض الموجز للدروس الفقهية المستنبطة من قصة البقرة أذكر أهم النتائج بما يأتي :

١- جواز قولنا سورة البقرة وسورة النمل ونحوهما .

٢- وجه تسمية السورة بالبقرة، فلأنها ذكرت فيها قصة البقرة التي أمر الله بني إسرائيل بذبحها لتكون آية .

٣- أمر بني إسرائيل بذبح بقرة دون غيرها؛ لأنها من جنس ما عبدوه من العجل.

٤- الذبح أولى في الغنم، والنحر أولى في الإبل، والتخير في البقر. وقيل: الذبح أولى؛ لأنه الذي ذكره الله، ولقرب المنحر من المذبح.

٥- عدم جواز السلم في الحيوان .

٦- حرمان القاتل من الميراث سواء كان القتل عمداً أو خطأً .

٧- مشروعية القسامة .

٨- عدم جواز الاستدلال بخوارق العادات للإثبات .

٩- إن شرع مَن قبلنا يكون شرعاً لنا إذا أقره القرآن ونعمل بِهِ على أنه مِن شريعتنا، وما نقله أهل الكتاب أو نقل في كتبهم ليس من شرعنا، ولا يجوز العمل بِهِ لثبوت تحريف الكتب السابقة وكون المنقول بعض الذي حرف

١٠- وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .
٢- أَحْكَام الْقُرْآن، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبداللها ابن أَحْمَد المَعَافري الإِشْبِيْلي المعروف بـ(ابن العَرَبِيّ)، (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق : علي مُحَمَّد البجاوي، مطبعة عيسى البِابي الحَلَبي بمصر، سنة ١٩٧٤م .
٣- الإشراف عَلَى مسائل الخلاف، لعبدالوهاب علي المالكي البَغْدَادي القاضي، (ت ٤٣٢هـ) مطبعة الإدارة، تونس، بلا تاريخ .
٤- الْبَحْر المُحِيط فِي أُصُول الْفِقْه، لبدر الدِّين مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله الشَّافِعِيّ الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، تَحْرِير: د . عُمَر سليمان الأشقر، راجعه : د . عبد الستار أبو غدة، ود . مُحَمَّد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية، الكويت، ط١، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م.
٥- بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ بَيْرُوْت، ط٢، ١٩٨٢م .
٦- بِدَايَة المُجتهِد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي بن الإمام مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبي الملقب بابن رُشْد الحَفيد، (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ .
٧- البرهان في أُصُوْل الْفِقْه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق : د . عبد العَظِيْم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ـ مصر، ط٤، ١٢١٨ هـ ـ ١٩٩٧م .
٨- البَنَاية شَرْح الْهِدَايَة، لمُحَمود بن أَحْمَد بن موسى بن أَحْمَد بن الحسين المعروف ببدر

الدِّين العيني الْحَنَفِيّ، (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .
٩- تَبْصرة الحُكَّام فِي أُصُول الأقضية ومناهج الأَحْكَام، للقاضي برهان الدِّين إبْرَاهِيم بن علي بن أَبِي القاسم بن مُحَمَّد بن فَرْحُون المالكي المَدَني، (ت ٧٩٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده، مصر، ط١، ١٩٥٨م .
١٠- التَحْرِير والتَنْوِير، لمُحَمَّد الطَّاهِر بن عاشور، (ت ١٣٩٣ هـ)، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م .
١١- تُحْفَةَ الحبيب عَلَى شَرْح الْخَطِيب(حَاشِيَة البجيرمي عَلَى الْخَطِيب) سليمان بن مُحَمَّد البجيرمي المصري، (ت ١٨٠٦م)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ .
١٢- تَفْسِيْر الْقُرْآن العظيم، للإمام الحافظ عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس الرازي بن أَبِي حاتم . (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق : أسعد مُحَمَّد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، بلا تاريخ .
١٣- التَّقْرِير والتَّحْبِير في علم الأُصُول الجَامِع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لشمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حسن بن علي بن سليمان بن عُمَر بن مُحَمَّد بن أمير الحاج الحلبي، (ت ٨٧٩ هـ)، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط١، ١٩٩٦م .
١٤- جَامِع الْبَيَان عن تأويل آي الْقُرْآن المعروف بـ(تَفْسِيْر الطَّبَري)، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جَرِير بن يزَيْد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطَّبَري، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق : محمود مُحَمَّد شاكر وأحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م .
١٥- الجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي، (ت ٦٧١ هـ)،

تحقيق : أَحْمَد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢ هـ .
١٦- حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر، لُمحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي، (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق : مُحَمَّد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيْرُوْت، بلا تاريخ .
١٧- الحاوي الكَبِيْر، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق : عادل أَحْمَد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت ـ لَبْنَان، ط١، ١٩٩٨م .
١٨- خُلاصَة الْبَدْر الْمُنِير فِي تَخْرِيْج كِتَاب الشَرْح الكَبِيْر للرافعي، لعُمَر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق : حمدي عبد المَجِيْد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢ ٤١٠هـ .
١٩- الدِّرَايَة فِي تَخْرِيْج أَحَادِيْث الْهِدَايَة، لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، بلا تاريخ .
٢٠- رُوح المَعَانِي فِي تَفْسِيْر الْقُرْآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الثَّنَاء شِهاب الدِّين السيد محمود بن عبدالله الآلُوسي البَغْدَادي، (١٢٧٠هـ)، دار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، بلا تاريخ .
٢١- رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ، بَيْرُوْت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق : د . عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢ ١٣٩٩ هـ .
٢٣- سُنَن ابْنُ مَاجَهْ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يَزَيْد القَزْويني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ .

٢٤- سُنَن أَبِي دَاوُد . لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد . دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ .
٢٥- سُنَن البَيْهَقي الكُبرى، لأبي بكْر أَحْمَد بن الحسين بن عَلِيّ بن موسى البَيْهَقي، (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا مَكْتَبَة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .
٢٦- سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ لأبي الحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي، (ت ٣٨٥هـ)، وبذيله : التعليق المُغْنِي عَلَى الدَّارَقُطْنِيّ، للعلامة أَبِي الطيّب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي، تصَحِيْح : السيد عبدالله هاشم اليماني المَدَني، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .
٢٧- سُنَن الدَّارِمي، لأبي مُحَمَّد عبدالله بن عبدالرحمن بن الْفَضْل بن بَهْرَام . (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق : فواز أَحْمَد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤٠٧هـ .
٢٨- سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَى، لأبي عبدالله أَحْمَد بن شُعَيب بن علي بن عبدالرحمن النَّسَائِيّ، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م .
٢٩- شَرْح الزَّرْقَانِيّ عَلَى مُوَطَّأ الإمام مالِك بن أَنَس، (ت ١٧٩هـ)، لمُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسُف الزَّرْقَانِيّ، (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١١هـ .
٣٠- شَرْح صَحِيْح مُسْلِم، لأبي زكريا مُحْيِي الدِّين يْحَيى بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِي، (ت ٦٧٦هـ)، دار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٣٩٢هـ.
٣١- شُعَبِ الإِيمَان، لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق : مُحَمَّد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٠هـ .

٣٢- صَحِيْح ابْن حِبَّانَ بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حِبَّانَ بن أَحْمَد التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرِسَالَة، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م .
٣٣- صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، بلا تاريخ .
٣٤- فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ومُحِبّ الدِّين الْخَطِيب، (ت ١٩٦٩م)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط١، ١٣٧٩هـ .
٣٥- الفصول فِي الأُصُول، المعروف بأصول الجصاص، لأَحْمَد بن علي الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق : د . عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ط١، الكويت ١٤٠٥هـ .
٣٦- فقه الإمام سعيد بن المسيب، للدكتور هاشم جميل، مطبعة وزارة الأوقاف العامة، بَغْدَاد . ١٩٧٤م .
٣٧- قواطع الأدلة فِي الأُصُول، لأبي المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبدالجبار السمَعَانِي، (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق : مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشَّافِعِيّ، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٩٩٧م .
٣٨- لِسَان العَرَب، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بَيْرُوْت، لَبْنَان، ط١، ١٩٦٨م .
٣٩- المَبْسُوط، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ، (ت ٤٨٣هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط٢ ١٤٠٦هـ .
٤٠- مَجْمَع الزَّوَائِدِ ومَنْبَع الْفَوَائِد . لنور الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ الهَيْثَمـــي (ت ٨٠٧ هـ)

، دار الريان للتراث، بَيْرُوْت، ودَار الكِتَاب العَرَبِيّ، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ : .
٤١- المُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، لأبي عبدالله الحافظ مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النَّيْسَابوري، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .
٤٢- مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل، لأبي عبدالله أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ، (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، بلا تاريخ .
٤٣- المُصَنَّف، لأَبِي بَكْرٍ عبد الرَّزَّاقِ بن هَمَّام الصَّنْعَاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق : تَخْرِيْج وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلاميّ، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤٠٣هـ .
٤٤- المُطْلِع عَلَى أَبْوَاب الْفِقْه، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أَبِي الفَتْح البعلي الحنبلي، (ت ٧٠٩ هـ) تحقيق : مُحَمَّد بشير الأدلبي، المكتب الإسلاميّ، بَيْرُوْت، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م .
٤٥- المُعْجَم الأَوْسَط، لأبي القاسم سليمان بن أَحْمَد الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، وعبد المحسن بن إبْرَاهِيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ .
٤٦- المُعْجَم الكَبِيْر، لأبي القاسم سليمان بن أَحْمَد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المَجِيْد السلفي، مكتبة الْعُلُوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م .
٤٧- المُغْنِي، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي، (ت ٦٢٠هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٩٧٢م .
٤٨- مُغْني المُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهَاج، لشمس الدِّين مُحَمَّد ابن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الخَطِيب، (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ .
٤٩- المُقْنِع، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي، (ت

٦٢٠هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٩٧٢م .
٥٠- المُنْتَقَى شَرْح المُوَطَّأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، (ت ٤٧٤هـ) ، دار الكِتَاب الإسلاميّ، السعودية، بلا تاريخ .
٥١- المُنْتَقَى من السُنَن المسندة عن رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لأبي مُحَمَّد عَبْد اللهَّ بن علي بن الجارود النيسابوري، (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق : عَبْد اللهَّ عُمَر البارودي، مؤسسة الكِتَاب الثقافية بَيْرُوْت، ط١، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .
٥٢- مِيْزَان الأُصُول فِي نتائج العقول فِي أُصُول الْفِقْه، للإمام علاء الدِّين شمس النظر أبي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد السمرقندي، (ت ٥٣٩هـ)، دراسة وتحقيق : د . عَبْد الملك السعدي، لجنة إِحْيَاء التُرَاث، مطبعة الخلود، بَغْدَاد، ط١، ١٩٨٧م .
٥٣- نهاية المُحْتَاج إلى شَرْح المِنْهَاج، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي العباس شهاب الدِّين أَحْمَد بن حمزة الرَّمْلي المتوفى المَصِري الأنصاري الشهير بالشَّافِعِيّ الصغير، (ت ١٠٠٤هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م .
٥٤- نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني، (ت ١٢٥٠هـ)، مكتبة دار الجيل، بَيْرُوْت، ط١، ١٩٧٣م .
٥٥- الهِدَايَة شَرْح بِدَايَة المُبْتَدِي، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عبد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني، (ت ٥٩٣ هـ)، المكتبة الإسلاميّة، بَيْرُوْت، بلا تاريخ .
٥٦- الوصايا فِي الْفِقْه الإسلاميّ (وصية الله : الميراث، ووصية الإنسان : الوصية)، مُحَمَّد سَلاَم مَدْكُور، الناشر : مكتبة النهضة المصرية، مطابع دار الكِتَاب العَرَبِيّ، مصر، ط١، ١٩٥٨م.

قم بزيارة موقعنا على الانترنت

www.Imamaladham.Edu.Iq